بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

رقم التبليغ :	٨٩٧
بتاريخ :	١٨/١٠/٢٠١٦

ملف رقم : ٥٤ / ١ / ٥٤٢

السيد الدكتور/ وزير البيئة

تحية طيبة وبعد...

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (١٩٢/و) المؤرخ ٢٠١٤/٢/٢ الذى تطلبون فيه الرأى بخصوص ما يجب اتباعه من إجراءات بشأن ما تضمنه كتاب ومذكرة رئيس هيئة الرقابة الإدارية (رقم قيد ٦٨٠٩/٥ بتاريخ ٢٠١٣/١١/١٢) بشأن المخالفات التى شابت مشمول أمر التوريد رقم (٢٠١) لسنة ٢٠١٣ الصادر من جهاز شئون البيئة بوزارة الدولة لشئون البيئة إلى وزارة الإنتاج الحربي.

وحاصل الوقائع - حسبما يبين من الأوراق - أنه بتاريخ ٢٠١٣/٤/١٤ وافق السيد الأستاذ الدكتور/ وزير الدولة لشئون البيئة على التعاقد بالأمر المباشر على شراء عدد (٥٥) سيارة قلاب سعة ٥ طن من وزارة الإنتاج الحربي، وبناء على ذلك صدر للوزارة الأخيرة أمر التوريد رقم (٢٠١) لسنة ٢٠١٣ لتوريد عدد السيارات سالف الذكر، وبتاريخ ٢٠١٣/٩/١ وافقت السيدة الأستاذة الدكتورة/ وزير الدولة لشئون البيئة على توزيع السيارات سالفة الذكر، والتى يتم تسلُّمها من المصنع وفقًا لخطة دعم القرى الأكثر احتياجًا، واستخراج شيك بقيمة ٧٥% من قيمة العملية كمستحقات للمصنع (وزارة الإنتاج الحربي).

وبالمخالفة لقانون تنظيم المناقصات والمزايدات، ارتفاع تكلفة العملية لقيام المسئولين سالفى الذكر بإعداد تقرير أشاروا فيه إلى مناسبة أسعار التوريد لأسعار السوق على خلاف الحقيقة.

ونفيد: أن الموضوع عُرض على هيئة الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة فى ١٢ من أكتوبر عام ٢٠١٦م، الموافق ١١ من المحرم عام ١٤٣٨هـ؛ فاستعرضت ما استقر عليه إفتاؤها من أن نكول الجهة الإدارية طالبة الرأى عن تزويد جهة الفتوى المختصة بما طلبته من بيانات ضرورية لإبداء الرأى فى الموضوع رغم حثها على ذلك أكثر من مرة إنما ينبئ عن عدولها عن طلب الرأى بما يقتضى معه حفظ الموضوع.

وحيث إن الثابت من الأوراق أن إدارة الفتوى لرئاسة الجمهورية ورئاسة مجلس الوزراء والتخطيط والتنمية المحلية والاستثمار قد خاطبتكم لموافاتها ببعض المستندات، وبالأخص تقرير الرقابة الإدارية المشار إليه بطلب الرأي، وقرار وزير الدولة لشئون البيئة بتاريخ ٢٠١٣/٦/١٣ بوقف العمل بمشروع القرى الأكثر احتياجًا، وتم استعجال الرد بالكتب أرقام (٣٧٢) المؤرخ ٢٠١٥/٢/٢١، و(١٢٧٧) المؤرخ ٢٠١٥/٥/٩، و(١٨٣١) المؤرخ ٢٠١٥/٧/٢٧، والتى تضمنت الإشارة إلى أن عدم موافاة إدارة الفتوى بهذه المستندات سيعد عدولاً عن طلب الرأى من جانبكم، إلا أنه لم يتم موافاتها بالمستندين سالفى الذكر، الأمر الذى ينبئ عن عدولكم عن طلب الرأى الماثل، مما يتعين معه حفظ الموضوع.

لـذلـك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع، إلى حفظ الموضوع.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: ١٠/٨/ ٢٠١٦

رئيس
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع
المستشار/
يحيى أحمد راغب دكروري
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رئيس
المكتب الفني
المستشار/
مصطفى حسين السيد أبو حسين
نائب رئيس مجلس الدولة

معتز/